بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون نقابات العمال لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الإجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون، الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١ــ يسمى هذا القانون " قانون نقابات العمال لسنة ٢٠٢١" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغـــاء

٢ــ يلغي قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والمنشورات التي صدرت بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

تفسيـــر

٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"الاتحاد العام" يقصد به أي تنظيم نقابي تكونه الإتحادات طوعاً،

" الإتحاد" يقصد به التنظيم النقابي الذي يكونه أي عدد من النقابات العامة،

"التنظيم النقابي" يقصد به الإتحاد العام أو الإتحاد أو إتحاد الولاية أو النقابة العامة أوالهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية، او الوحدة النقابية،

"الجمعية العمومية" يقصد بها السلطة العليا للتنظيم النقابي المكون من جميع الأعضاء أو ممثليهم،

"اللجنة التمهيدية" يقصد بها اللجنة التي يتم تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون للقيام بالأعمال التمهيدية لإنشاء التنظيم النقابي قبل اكتسابه الشخصية الإعتبارية،

"اللجنة التنفيذية" يقصد بها اللجنة التي يتم تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون لإدارة الوحدة النقابية أو الهيئة الفرعية أو الهيئة النقابية،

opensudan.net موقع اوبن سودان

"اللجنة المركزية" يقصد بها اللجنة التي يتم تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون لقيادة الإتحاد العام أو الإتحاد أو إتحاد الولاية أوالنقابة العامة،

"المكتب التنفيذي" يقصد به المكتب الذي تنتخبه اللجان المركزية لإدارة الإتحاد العام أو الإتحاد أو إتحاد الولاية أو النقابة العامة،

"مكان العمل" يقصد به أي موقع عمل يديره أي شخص يستخدم فيه مجموعة من العمال لقاء أجر أياً كان نوعه سواء في الحكومة أو القطاع المشترك أو القطاع الخاص،

"الفئة" يقصد بها أي مجموعة عمال أو موظفين أو مهنيين أو تقنيين أو فنيين أو عمال فنيين عاملين لدي صاحب عمل أو في قطاع مشترك أو لحساب أنفسهم،

"الوحدة النقابية" يقصد بها التنظيم النقابي الأدنى في الهيئات النقابية،

"الهيئة الفرعية" يقصد بها أي تنظيم نقابي تكونه عدد من الوحدات النقابية أو عدد من الأعضاء،

"الهيئة النقابية" يقصد بها التنظيم النقابي الذي يكونه عدد من الهيئات الفرعية أو عدد من الأعضاء،

"النقابة العامة" يقصد بها التنظيم النقابي الذي تكونه الهيئات النقابية وفقاً لأحكام هذا القانون لتضم العمال في أي قطاع معين أو مكان عمل أو صناعة أو مهنة معينة أو صناعات أو مهن مختلفة مرتبطة ببعضها بأي شكل من الأشكال ، ويكون الغرض منه تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل أو بين أي فئة من العمال وأخرى،

"النظام الأساسي" يقصد به النظام الأساسي المشار إليه في أحكام المادة ١٥،

"الوزير" يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس مجلس الوزراء،

"المسجل العام" يقصد به المسجل العام للتنظيمات النقابية ، المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١)،

موقع أوبن سودان opensudan.net

"الإيداع"	يقصد به إيداع النظام الأساسي واللوائح الداخلية وأي مستندات أخرى للتنظيمات النقابية لدى المسجل العام،
" المحكمة المختصة"	يقصد بها محكمة الإستئناف التي يحددها رئيس القضاء للنظر في حالات رد الإيداع و إلغاء إجراءات الإنتخابات وطلبات حل التنظيمات النقابية،
"القاضي المختص"	يقصد به قاضي المحكمة القومية العليا المختص بنظر الطعون الادارية في اول درجة،
"صاحب العمل"	يقصد به أي شخص يستخدم عامل واحد أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه،
"المندوبون المفوضون"	يقصد بهم كل من يمثل صاحب العمل،
"عامل"	يقصد به أي شخص طبيعي يعمل لدي صاحب عمل بأجر أياً كان نوعه ويشمل الموظف والمهني والتقني والفني و البحار وصائدو الأسماك والعمال الزراعيين، وكل من يقوم بعمل يدوي أو فني أو يعمل لحساب نفسه أو في القطاع غير المنظم، كما يشمل من يعمل بصورة دائمةأو محددة الأجل أو مؤقتة أو موسمية.

إستثناء

٤ــ تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات الآتية:

(١) أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة والأمن وأي قوات نظامية أخرى، ولا يشمل ذلك العمال المدنيين بالأجهزة المذكورة والمؤسسات التابعة لها.

(٢) القضاة والمستشارون القانونيون وأعضاء النيابة العامة علي أن يحق لهم الإنضمام لأي كيان لحماية مصالحهم المهنية وفق ما تنظمه القوانين الخاصة بهم.

(٣) المندوبون المفوضون عن صاحب العمل علي أن يحق لهم إنشاء وتكوين تنظيمات نقابية حماية لمصالحهم.

opensudan.net موقع أوبن سودان

توفيق الأوضاع

٥ــ (١) يجب علي اللجان التمهيدية التي أنتخبت والتنظيمات النقابية التي أُنشئت أو تكونت بموجب جمعيات عمومية عقدت بعد الحادي عشر من أبريل ٢٠١٩ ولجان التسيير التي تم تعيينها من الجهات المختصة توفيق أوضاعها وفقاًلأحكام المواد(٢٠، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤)، وذلك خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع علي هذا القانون.

(٢) تطبق أحكام المادة ٢٧ علي كل التنظيمات النقابية التي وفقت أوضاعها وفقاً لأحكام البند (١).

أهداف القانون

٦ــ يهدف هذا القانون إلي تحقيق الأهداف الآتية:

(أ) حق إنشاء وتكوين التنظيمات النقابية وحق الإنضمام إليها.

(ب) حق التنظيمات النقابية في:

(أولاً) إنتخاب ممثليها بحرية،

(ثانياً) إعداد لوائحها ونظمها الأساسية،

(ثالثاً) تنظيم إدارتها و أوجه نشاطها وصياغة برامجها دون تدخل،

(رابعاً) إكتساب شخصيتها الإعتبارية وحقها في المفاوضات الجماعية،

(خامساً) تكوين الإتحادات والإنتساب إلي المنظمات الدولية والإقليمية.

الفصل الثاني

أهداف التنظيمات النقابية ومشروعية نشاطها

أهداف التنظيمات النقابية

٧ــ تهدف التنظيمات النقابية بإعتبارها منظمات مدنية طوعية ديمقراطية مستقلة ودائمة إلى:

(أ) الدفاع عن حقوق أعضائها ورعاية مصالحهم وتحسين أحوالهم المادية والإجتماعية وتمثيلهم في جميع الأمور المتعلقة بشئون العمل والعمال،

(ب) نشر الوعي النقابي بين أعضائها ورفع مستواهم الثقافي وبذل العناية الكافية لتحقيق وفرة الإنتاج وتجويد الأداء والدفاع عن السيادة الوطنية وترسيخ الديمقراطية،

opensudan.net موقع أوبن سودان

(ج) العمل على تحقيق النماء الإقتصادي والإجتماعي والعدالة الإجتماعية والتكافل بين أعضائها،

(د) الحفاظ علي إستقلالية وحرية وديمقراطية ووحدة العمل النقابي ودعم التضامن النقابي والتعاون بين التنظيمات النقابية.

مشروعية نشاط التنظيمات النقابية

٨ــ (١) يكون نشاط التنظيمات النقابية مشروعاً في كل ما تتخذه مــن وسائل سلميــة لتحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها بما في الوقفات السلمية أو الإضراب عن العمل إذا فشل التفاوض أو التوفيق أو التحكيم المتفق عليه، وفقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي.

(٢) دون الإخلال بأحكام البند (١) لا يُعفى من المسئولية الجنائية أوالمدنية أي عضو من أعضاء التنظيمات النقابية إذا كان فعله مخالفاً للقانون.

(٣) لا يجوز الإضراب عن العمل إلا بعد إخطار صاحب العمل كتابة بوساطة التنظيم النقابي وذلك بعد فشل الوسائل المنصوص عليها في البند(١) ومضي المدة المتفق أو التي يحددها النظام الأساسي.

الفصل الثالث

البنيان النقابي

تكوين البنيان النقابي

٩ــ يتكون البنيان النقابي من تنظيمات نقابية على الوجه الآتي:

(أ) وحدة نقابية،

(ب) هيئة فرعية،

(ج) هيئة نقابية ،

(د) نقابة عامة،

(هــ) إتحاد ،

(و) إتحاد العام.

opensudan.net موقع أوبن سودان

الشخصية الإعتبارية

١٠ــ (١) تمنح الشخصية الاعتبارية لكل تنظيم نقابي من تاريخ صـــدور إفادة المسجل العـــام بالإيداع، ويجوز له من ذلك التاريخ أن يمارس نشاطه النقابي.

(٢) يجب علي المسجل العام إصدار شهادة تسجيل التنظيم النقابي خلال شهر من الإيداع.

أنواع التنظيمات النقابية والحد الأدني للتسجيل

١١ــ (١) يحق للعمال إنشاء وتكوين تنظيماتهم النقابية بالشكل الذي يناسبهم وفقاً لنظام الفئة أو مكان العمل.

(٢) يكون الحد الأدني لتسجيل أي تنظيم نقابي عدد (٢٠) عضواً وتستثني من ذلك الوحدات النقابية في حالة عدم إكتمال العدد.

الجمع بين عضوية التنظيمات النقابية والإتحادات المهنية

١٢ــ (١) يجوز لأي من العمال أن يجمع بين عضوية أكثرمن تنظيم نقابي شريطة ألا يتولى مسؤولية قيادية في تنظيمين نقابيين في آن واحد. .

(٢) يجوز لأي من العمال أن يجمع بين عضوية أي تنظيم نقابي مُنشأ بموجب أحكام هذا القانون وعضوية أي إتحاد مهني.

الإنضمام إلى الإتحادات الإقليمية والعالمية

١٣ــ يجوز للإتحاد العام أو الإتحاد أو النقابة العامة الإنضمام إلى المنظمات النقابية الإقليمية أو العالمية على أن يكون ذلك بقرار من الجمعية العمومية.

الأجهزة النقابية

١٤ــ (١) يكون للوحدة النقابية جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائها، كما تكون لها لجنة تنفيذية تتكون على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للوحدة النقابية.

(٢) يكون للهيئة الفرعية جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائها أوممثلي الوحدات النقابية المكونة لها،كما تكون لها لجنة تنفيذية تتكون على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للهيئة الفرعية.

(٣) يكون للهيئة النقابية جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائها أو ممثلي الهيئات الفرعية المكونة لها، كما تكون لها لجنة تنفيذية تتكون على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للهيئة النقابية.

موقع أوبن سودان opensudan.net

(٤) يكون لكل نقابة عامة جمعية عمومية تتكون من ممثلين للهيئات النقابية المكونة لها تنتخبهم اللجان التنفيذية لتلك الهيئات النقابية من بين أعضائها، كما تكون للنقابة العامة لجنة مركزية تتكون على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للنقابة العامة.

(٥) تكون للإتحاد جمعية عمومية تتكون من ممثلين للنقابات العامة المكونة له تنتخبهم اللجان المركزية لتلك النقابات العامة، كما تكون للإتحاد لجنة مركزية تتكون علي الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للإتحاد.

(٦) تكون للإتحاد العام جمعية عمومية تتكون من ممثلين للإتحادات المكونة له تنتخبهم اللجان المركزية لتلك الإتحادات، كما يكون للإتحاد العام لجنة مركزية علي الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للإتحاد العام.

الفصل الرابع

النظام الأساسي وإدارة التنظيمات النقابية

النظام الأساسي

١٥ــ (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون يجب أن يتضمن النظام الأساسي لأي تنظيم نقابي تجيزه جمعيته العمومية أحكاماً تنظم جميع أوجه الأنشطة النقابية للتنظيم النقابي المعني.

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) أعلاه يجب أن يتضمن النظام الأساسي لأي تنظيم نقابي على وجه الخصوص البيانات والمسائل الآتية:

(أ) الإسم والمقر ومن يمثل التنظيم قانوناً،

(ب) الأغراض، على أن تراعى الأهداف التي وردت في احكام المادتين ٦ و٧،

(ج) شروط إكتساب العضوية وحالات فقدها،

(د) حقوق الأعضاء وواجباتهم،

(هـ) إجراءات تنظيم مراحل الاضراب عن العمل،

(و) مصادر أموال التنظيم النقابي وكيفية إستلامها والتصرف فيها وإستثمارها ،

(ز) إختصاصات الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها،

opensudan.net موقع أوبن سودان

(ح) طريقة تشكيل اللجان المركزية واللجان التنفيذية وعدد أعضائها وشروط إكتساب العضوية فيها ومدتها و سلطاتها و إختصاصاتها والقواعد التي تُسير عملها وكيفية إنتخاب أعضائها وكيفية إختيار ضباطها وعددهم وطريقة حفظ محاضر الجلسات،

(ط) طريقة الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية وإختصاصات كل جمعية وسلطاتها والإجراءات المنظمة لسير الجلسة في الجمعية،

(ي) تنظيم العلاقة بين التنظيمات النقابية في جميع المستويات،

(ك) تحديد الإشتراك الذي يجوز تحصيله من الأعضاء وحالات الإعفاء وتحديد النسبة التي تدفع من حصيلة الإشتراكات إلى التنظيمات النقابية الأعلي أو الأدني،

(ل) إعداد الموازنة السنوية وإجراءات التصديق عليها وإعداد الحسابات الختامية وطريقة إعتمادها وإجراءات العهد وتسلم و تسليم العهدة وجرد الأموال وبيان بدء السنة المالية ونهايتها،

(م) طريقة تعديل النظام الأساسي،

(ن) طريقة و إجراءات حل التنظيم النقابي،

(س) سجل العضوية برقم متسلسل يحتوي علي الإسم، وإثبات الشخصية والوظيفة،

(ع) إجراءات الإنتخابات،

(ف) إجراءات سحب الثقة،

(ص) كيفية محاسبة العضو أو التنظيم النقابي وكيفية إستئناف القرارات التي تصدر في مواجهة العضو أو التنظيم النقابي.

(٣) يعتمد المسجل العام النظام الأساسي الذي يتم إيداع النظام الأساسي للتنظيم النقابي لدى المسجل العام لإعتماده بتوقيعه وختمه.

(٤) يُنشر النظام الأساسي المُجاز من الجمعية العمومية أو أي تعديلات تطرأ عليه بالوسائل التي تتيح لجميع أعضاء التنظيم النقابي الإطلاع عليه.

opensudan.net موقع أوبن سودان

(٥) يحظر تضمين النظام الأساسي للتنظيم النقابي أو لوائحه أي قواعد تميز بين أعضائه بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو الإعاقة أو المستوي الإجتماعي أو السن أو الإنتماء السياسي أو لأي سبب آخر.

(٦) تودع لدي المسجل العام أي تعديلات علي أحكام النظام الأساسي واللوائح الداخلية لأي من التنظيمات النقابية ويّسرى التعديل من تاريخ إيداعه وإعتماده وفقاً للبندين (٣) و(٤).

الدورة النقابية

١٦ــ يحدد الإتحاد العام بداية الدورة النقابية ونهايتها، علي أن يعقد كل تنظيم نقابي جمعيته العمومية سنوياً بالاغلبية البسيطة.

الفصل الخامس

التفرغ النقابي والحماية ضد التمييز

التفرغ النقابي والإجازة النقابية

١٧ــ (١) يجب علي صاحب العمل أن يسمح بالتفرغ النقابي لدورتين لجميع أعضاء المكتب التنفيذي للاتحادات العامة وثلاثة من أعضاء اللجان المركزية للإتحادات.

الولايات والنقابات العامة،

(٢) يكون التفرغ النقابي للتنظيمات النقابية علي الوجه الآتي:

(أ) ثلاثة من أعضاء اللجان التنفيذية للتنظيمات النقابية التي تزيد عضويتها عن ثلاثة آلاف عضو،

(ب) إثنين فقط من أعضاء اللجان التنفيذية للتنظيمات النقابية التي تزيد عضويتها عن ألف عضو،

(ج) عضو واحد فقط من أعضاء اللجان التنفيذية للتنظيمات النقابية التي تزيد عضويتها عن خمسمائة عضو.

(٣) يجب على صاحب العمل أن يوافق علي إجازة نقابية مدفوعة الأجر وفقاً للضوابط الآتية:

(أ) لأعضاء اللجان المركزية علي أن لا تجاوز فترة الإجازة في مجموعها شهراً واحداً في السنة،

opensudan.net موقع أرشيف سودان

(ب) لأعضاء اللجان التنفيذية علي ألا تتجاوز فترة الإجازةفي مجموعها إسبوعين في السنة.

(٤) لا تكون الإجازة النقابية إلا للأغراض الآتية:

(أ) حضور إجتماعات اللجان الدورية أو الطارئة،

(ب) حضور إجتماعات اللجان النقابية مع صاحب العمل،

(ج) مباشرة الأعمال النقابية العامة التي تتطلب طبيعتها إجازة نقابية،

(د) السفر لتكوين التنظيمات النقابية،

(هـ) الإشتراك في المؤتمرات النقابية المحلية والإقليمية والعالمية،

(و) حضور الدراسات المتصلة بالشؤون العمالية محلياً وعالمياً.

(٥) يجب علي صاحب العمل أن يدفع للأعضاء المتفرغين أثناء مدة تفرغهم كل ما يستحقون من أجور ومرتبات وعلاوات ومكافآت كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً ، وتعتبر مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية.

حماية أعضاء التنظيمات النقابية ضد التمييز

١٨ـ (١) يتمتع العمال وتنظيماتهم النقابية بالحماية ضد جميع أعمال التمييز سواءً في التوظيف أو خفض الدرجة أو النقل المتكرر أو إنهاء الخدمة أو غيرها من التدابير المجحفة،

(٢) يحق للعمال وتنظيماتهم النقابية رفع الشكاوي والدعاوي لسلطات العمل المختصة في مواجهة أعمال التمييز،

(٣) لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل أي من أعضاء اللجان التمهيدية أو اللجان التنفيذية أو اللجان المركزية لأي من التنظيمات النقابية من موقع عمله ما لم يوافق التنظيم النقابي المعني وذلك:

(أ) ليعمل خارج المقر الذي كان يعمل فيه قبل إنتخابه عضواً في أي من تلك اللجان إذا كان العمل المنقول إليه يخرجه من مقر التنظيم أوإذا كان النقل يؤدى إلي حرمانه من عضوية اللجنة،

(ب) من قسم أو منطقة أو مهنة إلي أخرى أثناء دورة التنظيم النقابي إذا تم إنتخابه وفقاً لهذه الأسس حسب النظام الأساسي للتنظيم النقابي،

opensudan.net موقع أبن السودان

(٤) لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع أي جزاء على أي من الأعضاء المذكورين في البند (٣) أو يحرمه من أي إمتياز أو ترقية بسبب تنفيذه لقرارات التنظيم النقابي أو مشاركته في أنشطة التنظيم النقابي.

(٥) لا يجوز لصاحب العمل أن :

(أ) يغري أياً من العمال بالمساعدات المالية أو العلمية أو العينية أو بوجه آخر ، بغرض إنضمامه إلي عضوية أي تنظيم نقابي أو عدم إنضمامه،

(ب) يتدخل بأي وجه في أعمال أي تنظيم أو إدارته بغرض وضعه تحت سيطرته،

(ج) يوقع أي جزاء على أي عضو من أعضاء التنظيمات النقابية أويحرمه من أي إمتياز أو ترقية بسبب تنفيذه لقرارات التنظيم النقابي أو مشاركته في أنشطة التنظيم النقابي.

الفصل السادس

المسجل العام وإجراءات قيام التنظيمات النقابية

المسجل العام وإختصاصاته

١٩ــ (١) يعين رئيس مجلس الوزراء بتوصية من وزير العدل وبالتشاور مع وزير العمل والاصلاح الإداري مسجلاً عاماً للتنظيمات النقابية يكون بدرجة مستشار عام بوزارة العدل ونائباً للمسجل بدرجة كبير مستشارين قانونيين.

(٢) يتبّع المسجل قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣، عند نظر أي نزاع يطرح أمامه.

(٣) تعتبر قرارات المسجل العام فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون قرارات نهائية وتنفذ بذات طرق تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣.

(٤) يجوز الطعن في أي قرار يصدره المسجل العام لدى القاضي المختص خلال ثلاثون يوماً من تاريخ العلم به.

(٥) يجوز للمسجل العام إصدار لائحة لتنظيم أعماله.

opensudan.net موقع أوبن سودان

إجراءات إنشاء الوحدة النقابية

٢٠ــ (١) يقوم العمال الذين يرغبون في إنشاء وحدة نقابية بإنتخاب لجنة تمهيدية تتولى وضع مشروع النظام الأساسي للوحدة النقابية وعرضه علي الجمعية العمومية لإجازته، على أنه لا يجوز إدخال أي تعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على النظام الأساسي بعد إجازته ما لم توافق عليه الجمعية العمومية للوحدة النقابية.

(٢) يجب على اللجنة التمهيدية أن توجه الدعوة لجميع أعضاء الوحدة النقابية المكونين لها لحضور الجمعية العمومية التأسيسية وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للوحدة النقابية وذلك خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إستلام إفادة بالإيداع.

(٣) يجب أن تقدم اللجنة التمهيدية للوحدة النقابية إلي المسجل العام خلال شهرين من تاريخ إنتخابها طلباً للإيداع يرفق معه ثلاث نسخ من النظام الأساسي للوحدة النقابية ونسخة واحدة من سجل العضوية على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام الأساسي.

(٤) يجب على المسجل العام أن يحرر محضراً بإيداع النظام الأساسي للوحدة النقابية والمستندات المرفقة معه، ويسلم للجنة التمهيدية إفادة بالإيداع وينشر ملخص عن الوحدة النقابية في إحدى الصحف اليومية خلال أسبوع من تاريخ الإيداع.

إجراءات إنشاء الهيئة الفرعية

٢١ــ (١) يقوم العمال أو الوحدات النقابية التي ترغب في إنشاء هيئة فرعية بإنتخاب لجنة تمهيدية تتولى وضع مشروع النظام الأساسي للهيئة الفرعية وعرضه علي الجمعية العمومية لإجازته ، على أنه لا يجوز إدخال أي تعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على النظام الأساسي بعد إجازته ما لم توافق عليه الجمعية العمومية للهيئة الفرعية.

(٢) يجب على اللجنة التمهيدية أن توجه الدعوة لجميع أعضاء الهيئة الفرعية أو ممثلي الوحدات النقابية المكونة لها لحضور الجمعية العمومية التأسيسية وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للهيئة الفرعية وذلك خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إستلام إفادة بالإيداع،

موقع أوبن سودان obersudan.net

(٣) يجب أن تقدم اللجنة التمهيدية للهيئة الفرعية إلي المسجل العام خلال شهرين من تاريخ إنتخابها طلباً للإيداع يرفق معه ثلاث نسخ من النظام الأساسي للهيئة الفرعية ونسخة واحدة من سجل العضوية على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام الأساسي،

(٤) يجب على المسجل العام أن يحرر محضراً بإيداع النظام الأساسي للهيئة الفرعية والمستندات المرفقة معه، ويسلم للجنة التمهيدية إفادة بالإيداع وينشر ملخص عن الهيئة الفرعية في إحدى الصحف اليومية خلال أسبوع من تاريخ الإيداع.

إجراءات إنشاء الهيئة النقابية

٢٢ـ (١) يقوم العمال أوالهيئات الفرعية التي ترغب في إنشاء هيئة نقابية بإنتخاب لجنة تمهيدية تتولى وضع مشروع النظام الأساسي للهيئة النقابية وعرضه علي الجمعية العمومية لإجازته، على أنه لا يجوز إدخال أي تعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على النظام الأساسي بعد إجازته ما لم توافق عليه الجمعية العمومية للهيئة النقابية،

(٢) يجب على اللجنة التمهيدية أن توجه الدعوة لجميع أعضاء الهيئة النقابية أو ممثلي الهيئات الفرعية المكونة لها لحضور الجمعية العمومية التأسيسية وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للهيئة النقابية وذلك خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إستلام إيصال الإيداع،

(٣) يجب أن تقدم اللجنة التمهيدية للهيئة النقابية إلى المسجل العام خلال شهرين من تاريخ إنتخابها طلباً للإيداع مرفقاً معه ثلاث نسخ من النظام الأساسي للنقابة ونسخة واحدة من سجل العضوية على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام الأساسي ،

(٤) يجب على المسجل العام أن يحرر محضراً بإيداع النظام الأساسي للهيئة النقابية والمستندات المرفقة معه، ويسلم للجنة التمهيدية إيصالاً بالإيداع وينشر ملخص عن الهيئة النقابية في إحدى الصحف اليومية خلال أسبوع من تاريخ الإيداع.

opensudan.net موقع أبن سودان

إجراءات تكوين النقابة العامة

٢٣ـ (١) تقوم الهيئات النقابية التي ترغب في تكوين نقابة عامة بإنتخاب لجنة تمهيدية من الجمعية العمومية للنقابة العامة تتولي وضع مشروع النظام الأساسي ، وعرضه علي الجمعية العمومية لإجازته على أنه لا يجوز إدخال أي تعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على النظام الأساسي بعد إجازته ما لم توافق عليه الجمعية العمومية،

(٢) يجب على اللجان التنفيذية المكونة للنقابات العامة أن تقوم بإنتخاب ممثليها الذين يشكلون الجمعية العمومية للنقابة العامة وفق ما يحدده النظام الأساسي،

(٣) يجب أن تقدم اللجنة التمهيدية للنقابة العامة إلى المسجل العام خلال شهرين من تاريخ إنتخابها طلباً بالإيداع مرفقاً معه ثلاث نسخ من النظام الأساسي وقوائم الهيئات النقابية المكونة له على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام،

(٤) يجب على المسجل العام أن يحرر محضراً بإيداع النظام الأساسي للنقابة العامة والمستندات المرفقة معه، ويسلم للجنة التمهيدية إيصالاً بالإيداع وينشر ملخص عن النقابة العامة في إحدى الصحف اليومية خلال أسبوع من تاريخ الإيداع.

إجراءات تكوين الإتحاد

٢٤ـ (١) تقوم النقابات العامة التي ترغب في تكوين إتحاد بإنتخاب لجنة تمهيدية من الجمعية العمومية للإتحاد تتولى وضع مشروع النظام الأساسي ، وعرضه علي الجمعية العمومية لإجازته على أنه لا يجوز إدخال أيتعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على النظام الأساسي بعد إجازته ما لمتوافق عليه الجمعية العمومية،

(٢) يجب على اللجان المركزية للنقابات العامة ،المكونة للإتحاد أن تقوم بإنتخاب ممثليها الذين يشكلون الجمعية العمومية للإتحادوفق ما يحدده النظام الأساسي،

(٣) يجب أن تقدم اللجنة التمهيدية للإتحاد إلى المسجل العام خلال شهرين من تاريخ إنتخابها طلباً بالإيداع مرفقاً معه ثلاث نسخ من النظام الأساسي ومن قوائم النقابات العامة المكونةله على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام،

موقع أوبن سودان opensudan.net

(٤) يجب على المسجل العام أن يحرر محضراً بإيداع النظام الأساسي للإتحاد والمستندات المرفقة معه، ويسلم اللجنة التمهيدية إفادة بالإيداع وينشر ملخصاً عن الإتحاد في إحدى الصحف اليومية خلال أسبوع من تاريخ الإيداع.

إجراءات تكوين الإتحاد العام

٢٥ــ (١) تقوم الإتحادات التي ترغب في تكوين الإتحاد العام بإنتخاب لجنة تمهيدية من الجمعية العمومية للإتحاد العام تتولي وضع مشروع النظام الأساسي، وعرضه علي الجمعية العمومية لإجازته على أنه لا يجوز إدخال أي تعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على النظام الأساسي بعد إجازته ما لم توافق عليه الجمعية العمومية،

(٢) يجب على اللجان المركزية للإتحادات المكونة للإتحاد العام أن تقوم بإنتخاب ممثليها الذين يشكلون الجمعية العمومية للإتحاد العام وفقاً لما يحدده النظام الأساسي،

(٣) يجب أن تقدم اللجنة التمهيدية للإتحاد العام إلى المسجل العام خلال شهرين من تاريخ إنتخابها طلباً بالإيداع مرفقاً معه ثلاث نسخ من النظام الأساسي ومن قوائم الاتحادات المكونة له على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام،

(٤) يجب على المسجل العام أن يحرر محضراً بإيداع النظام الأساسي للإتحاد العام والمستندات المرفقة معه، ويسلم للجنة التمهيدية إيصالاً بالإيداع وينشر ملخصاً عن الإتحاد العام في إحدى الصحف اليومية خلال أسبوع من تاريخ الإيداع.

حالات رد ايداع مستندات التنظيم النقابي

٢٦ــ (١) يجوزللمسجل العام أن يَرُدَمستندات التنظيم النقابي في أي من الحالات الآتية:

(أ) تعارض تكوين التنظيم النقابي مع أحكام هذا القانون،

(ب) تشابه إسم التنظيم النقابي المُقترح مع إسم تنظيم نقابي قائم مما يؤدى إلى اللبس،

(ج) عدم الإلتزام بأحكام المادة ١٥.

(٢) يجب على المسجل العام إتاحة الفرصة للتنظيمات النقابية لمعالجة الملاحظات التي تحول دون الإيداع خلال مدة لا تجاوز الإسبوعين من تاريخ رد أوراق الإيداع.

opensudan.net موقع أون سودان

(٣) إذا إمتنع المسجل العام عن إستلام مستندات الإيداع يحق لأي شخص متضرر اللجوء إلي المحكمة المختصة.

إلغاء إجراءات الانتخابات

٢٧ــ (١) يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طعن يُقدّم من أحد أعضاء التنظيم النقابي بعدم سلامة إجراءات إنتخابات اللجان التمهيدية التي إكتملت أو قيد الإجراء أن تُصدر قراراً بالفصل في الطعن،

(٢) يجوز للمحكمة المختصة بناءً علي طعن يقدم لديها من أحد أعضاء التنظيم النقابي بعدم سلامة إجراءات الإنتخابات التي إكتملت أو قيد الإجراء أن تُصدر قراراً بالفصل في الطعن وفقاً للنظام الأساسي للتنظيم النقابي المعني.

حل التنظيمات النقابية وإلغاء التسجيل

٢٨ــ يتم حل وإلغاء تسجيل التنظيم النقابي بأي من الطرق الآتية:

(أ) بقرار يصدر من الجمعية العمومية وفقاً للنظام الأساسي،

(ب) بقرار يصدر من المحكمة المختصة بناءً علي طلب يقدم من أحد أعضاء التنظيم النقابي في أي من الحالات الآتية:

(أولاً) إذا تم إنشاء أو تكوين التنظيم النقابي بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون،

(ثانياً) إذا تم إنشاء أو تكوين التنظيم النقابي عن طريق التزوير أو الغش أو التدليس،

(ثالثاً) إذا لم يكن للتنظيم وجود في الواقع،

(رابعاً) إذا عجز التنظيم النقابي عن تنفيذ الأغراض التي أنشئ أو تكون من أجلها،

(خامساً) إذا قل عدد أعضاء التنظيم النقابي عن الحد الأدني المؤسس للعضوية.

(ج) يجوز للتنظيمات النقابية التي تم إلغاء تسجيلها إعادة التسجيل في حالة زوال الأسباب وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السابع

الأحكام المالية

إعداد الحسابات

٢٩ــ يجب علي المسؤول المالي للتنظيم النقابي الإلتزام بإعداد حسابات التنظيم النقابي وفقاً للأسس المحاسبية السليمة المتعارف عليها.

opensudan.net موقع أوبن سودان

التقرير المالي والحسابات

٣٠ــ يجب علي المسؤول المالي للتنظيم النقابي أن يقدم في الأوقات التي يحددها النظام الأساسي تقريراً مالياً عن الأموال التي إستلمها وصرفها وتقريراً عن الحسابات وبيان الرصيد وغير ذلك من البيانات والمستندات.

المراجعـــة

٣١ــ يجب على التنظيمات النقابية أن تقوم بمراجعة حساباتها بصفة دورية بواسطة مراجع قانوني معتمد مع إيداع صورة من الحسابات المراجعة لدى المسجل العام.

إتخاذ الإجراءات القضائية

٣٢ــ تتخذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق بأموال التنظيمات النقابية بواسطة الجمعية العمومية وفقاً للنظام الأساسي.

طبيعة أموال التنظيمات النقابية

٣٣ــ (١) تعتبر أموال التنظيمات النقابية لأغراض هذا القانون أموالاً خاصة،

(٢) على الرغم مما ورد في البند (١) تعتبر أموال التنظيمات النقابية لأغراض القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أو أي قانون يحل محله أموالاً عامة تخضع لرقابة الجمعية العمومية .

تقديم صور من الحسابات المُراجعة

٣٤ــ يجب على اللجنة المركزية أو التنفيذية للتنظيم النقابي المعني أن تقدم نسخ من الحسابات المُراجعة للجمعية العمومية في الإجتماعات الدورية المحددة وفقاً للنظام الأساسي.

الموارد المالية للتنظيمات النقابية

٣٥ــ تتكون الموارد المالية للتنظيمات النقابية من الآتي:

(أ) إشتراكات الأعضاء،

(ب) الهبات والمنح والقروض وفق ما يحدده نظامها الأساسي،

(ج) العائد من إستثمارات أموالها،

(د) أي موارد أخرى يحددها نظامها الأساسي.

opensudan.net موقع أوبن سودان

إستقطاع الإشتراك

٣٦ــ على الرغم من أي حكم مخالف في أي قانون آخر ، على صاحب العمل أن يستقطع بناءً على طلب مكتوب بذلك تقدمه إليه اللجنة المركزية أو التنفيذية مرفق معه قرار من الجمعية العمومية وموافقة العامل، من أجر أي من أعضاء التنظيم النقابي المعني قيمة إشتراكه الشهري وأن يرسل حصيلة الإستقطاع إلي الجهة التي يحددها النظام الأساسي خلال النصف الأول من الشهر التالي.

الفصل الثامن

أحكام عامة

تلقي الدعم

٣٧ــ يعتبر أي دعم أو عون تقدمه أي منظمة نقابية إقليمية أو دولية لأي من التنظيمات النقابية المحلية لأغراض تطويرها نشاطاً نقابياً مشروعاً.

سلطة إصدار اللوائح

٣٨ــ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون على ألا تتضمن هذه اللوائح احكاماً تنظم أياً من المسائل الآتية:

(أ) حرية ووحدة التنظيم النقابي،

(ب) النظم واللوائح الخاصة بالتنظيمات النقابية،

(ج) إنتخابات التنظيمات النقابية،

(د) إجراءات الشكاوي والطعون،

(هـ) المسائل المالية للتنظيمات النقابية.

opensudan.net موقع أوبن سودان